

دين الرهن يبيع ممن يبيع بيمينه لا يعلنا بشرط ولا يبيع بدون
 ايجاب وتقبل او ما يدل عليها ولا يد من معرفته وقدره وصفته
 وجنسه وملكه ولو ملكه باجارة او امانة باذن موجر ومخير
 ولها الرهن قبل اقبائه فانه يبيع بيمينه في المشي والالا
 باكثر الا من يدين من قيمته او ما يبيع به والمضوض يبيع بيمينه
 ويبيع بكل دين واجبه او ما له اليه حتى عليه عين معنى ثمة ومعنى
 بعقد فاسد ونفع اجارة في الدين لا يعلني وانه عليه عاقلة قبل
 القول وبعده لا يبيع ولا يعلني دين كتابه وجعل في جملة قبل
 العلم وبعده يبيع ولا يعلني عمدة مبيع وعوض غير ثابت في الزمة
 كمن مبيعت واجبة معينة في اجارة واجارة منها في معينة كدائر
 ونحوها اود اية تحل شي معين اليه كانه معلوم ويبيع رهن
 مكتوب ويكذب من الكسب وما اذاه رهن فاذا عجز كان هو
 وكسبه رهنا وان عجز كان ما اذاه بقدر عقدة الرهن رهنا
 ويبيع رهن مبيع غير مكمل وموزونة ومعدود وعذراوي
 قبل قبضه ولو عجز ثمنه وتقدم حكم المكمل ونحوه وما لا يبيع
 بيمينه لا يبيع رهنته الا الثمن قبل يوصلها من غير شرط
 القسط والزرع الا حضر واسة دونه ولها وعكسه وشبا عا
 ويبيع رهن عبد مسلم الكفاية بشرط كونه في يد مسلم عدل
 والايتم الا بالقبض ولو تصرف رهنه ثمة قبله جوتم منه ولو اذ
 في قبضه ثم تصرف في بيعه ايضا كمن لو كان في يده من يدين ولو عجز ما وسوق
 لزم من اذ حيا ته وصفته قبضه كبيع واستدائنه شرط في الفرز
 كسبه

لكن لو اجره او اعاره لم يدين او يبيعه باذنه فله وبعده باق وعنه يزول
 تخلفه با يبيع بيمينه اجارة وامارة من مرتهن ولو اذنا في ذلك
 تعطل الرهن وتصرف رهنه في رهنه لا يبيع الا العتق مع ثمة
 فانه ينفذ ويؤخذ من ميسر قيمته رهنا مكانه وميتا ايسر
 ميسر بيمينته قبل حلوله اليه اخذت منه وجعلت رهنا واخذت
 زكاة له اذ ان عدم غيره ويعمل بدم رهنا ان ايسر له غير من
 ارض اذ كان الدين من حله وجليه بشرط ذكره في عبوة السائل
 والشرايين في الكسب واتم عليه في الفرز او اذ من مرتهن
 والرهن لعاله ولا يحنو من مبيعت شي وتلقح وانزل الخليل انا كس
 وحده اولى رفضه ونحوه وان اذ من مرتهن لرهنه في بيع رهن
 هو وجعل الرهن الا اذ بشرط جعل ثمنه رهنا فله يبطل ثم ان
 كان الدين حيا لا اخذه من الثمن والايه رهنا وان شرط تجديل
 العرض من ثمنه يبيع ويبيع الشرط ويكون الثلج رهنا وموت
 رهن واجبة مخرته ونحوه من الرهن فانه تعذر الاخذ منه
 يبيع بقدر الحاجة فانه ضيف استواقته يبيع طه وهو ما نته
 في يد من يدين ولو قبل العقدة وبعد اوفائه فانه تعدية حتم
 والرهن بعاله ولا يستطع به ملكه شي من دينه فما كره بعد
 يبيعه وما خذ حقه من ثمنه وكسبه عين موصولة بعد الفسخ
 على الاجرة ويملكها وان قضى دينه او ادرى منه بلعنه
 رهنه او كغيره وتم اعازاه الدافع او المبرم فانه اطلقه مرفعه
 اليها يمشا واذا اهل الدين وامتنع من وقايه اجبره حاكم عليه

Copyrighting S ersity